

كتاب
اللقطة

كتاب اللقطة

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ؛ وإلا فشانك بها » .

هكذا جاء في المسند . وقد أخرجه المزني ، عن الشافعي رحمته الله بهذا الإسناد واللفظ . ثم قال : فضالة الغنم ؟ قال : « لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « فما لك ولها ، معها سقاؤها [وحذاؤها] ^(١) ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

هذا حديث صحيح ، متفق / عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائي ^(٢) . ٩٨/ب

أما مالك : فأخرجه بتمامه مثل المزني .

وأما البخاري : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك بطوله .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة مثل المزني .

وأما الترمذي : فأخرجه عن قتيبة مثل أبي داود ، وللبخاري ومسلم روايات كثيرة نحو ذلك ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، والجارود بن العلاء ، وعياض بن حمار ، وجريز بن عبد الله . وقد روى هذا الحديث جماعة عن ربيعة ، فمنهم من ذكره هكذا ، ومنهم من قدم ذكر التعريف عن ^(٣) وكائنها وعفاصها منهم سفيان الثوري ، وإسماعيل بن جعفر .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وكرر الناسخ كلمة « سقاؤها » .

(٢) مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ٧٥٧/٢ ، والبخاري في اللقطة (٢٤٢٩) ، ومسلم في اللقطة

(١٧٢٢/١) ، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٤) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٢) .

(٣) جاء في المخطوطة في هذا الموضع : « عن معاوية » ، ولعله سهو من الناسخ .

اللقطة بضم اللام وفتح القاف وبسكونها : ما يلتقط من الأرض مما يجده ملقى عليها.

قال الأزهرى : قال الليث : اللقطة بسكون القاف : اسم للشئ الذى تجده ملقى عليها فتأخذه ، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة . وأما اللقطة بالتحريك وهو الرجل اللقاط الذى يتبع اللقطات يلقطها .

قال الأزهرى : قلت : وكلام العرب على غير ما قال الليث ، وإن كان ما قاله قياساً .

روى أبو عبيد عن الأصمعى والأحمر أنهما قالوا : هى اللقطة والقطعة والنفقة مثقلات كلها لما يلتقط من الشئ الساقط . وهكذا رواه المحدثون .

وأما الصبى المنبوذ : فهو اللقيط ، عند العرب ، فعيل بمعنى مفعول ، والذى يأخذ اللقيط أو الشئ أو الشئ الساقط يقال له : الملتقط . انتهى كلام الأزهرى .

قلت : القصعة : هى القاصعاء ، والنفقة النافقاء ، وهما فى حجرة البربوع .

والعفاص بكسر العين المهملة ، وبالفاء والصاد المهملة : الوعاء الذى يكون فيه النفقة/ جلدًا كان أو خرقة أو غير ذلك . والوكاء : الخيط الذى يشد به رأس الوعاء ، وإنما أمره بحفظ عفاصها ووكائها ومعرفتها لوجوه من المصالح :

١/٩٩

منها : أن العادة جارية بإلقاء الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة ، فأمره بمعرفته ، وهو حفظه لذلك .

ومنها : أنه نبهه على حفظ ما فى الوعاء ؛ لأنه إذا أمره بحفظ الوعاء والوكاء ، كان أمره بحفظ ما فيه أولى .

ومنها : أنه أمره بذلك ليميز عن ماله بوعائها ووكائها فلا يختلط به .

ومنها : أنه إذا جاء صاحبها بغتة فرما غلب على ظنه صدقة ، فيجوز له الدفع إليه .

ومنها : أنه إذا عرف ذلك أمكنه التعريف لها والإشهاد عليه .

وقوله : «ثم عرفها سنة» ، أى عرفها للناس وعرضها لتعرف ، بأن يُشهر خبرها وينادى عليها ، ويظهر أنه وجد شيئاً لعل صاحبه يسمع ذلك فيجىء إليه فيعطيه علامته .

وقوله : «فشأنك بها» ، الشأن : الحال والأمر ، أى فلك أن تتصرف فيها ، أى :

لا حجر عليك فى أمرك وشأنك ، كما لا حجر عليك فى مالك . ويكون مرفوعاً بالابتداء وخبره قوله : « بها » أى : شأنك بها ، متعلق بها .

والضالة : الضائعة التى تضل عن صاحبها . ضل الشيء يضل ضلالة فهو ضال ، إذا ضاع وإذا هلك . والضالة : اسم فاعل فى الأصل ، ثم استعمل الضالة فى الحيوان الضائع ، وكثر إطلاق ذلك عليه حتى صار كالمقصود عليه وحتى صار إطلاقه على غيره كالمجاز المنقول عن أصله ، وحتى إذا أطلق أيضاً على المعانى ، فإنه قد جاء فى الحديث : « الحكمة ضالة المؤمن » (١) . ثم جعلت اللقطة للذكر والأنثى سواء ، فيقال فى الجمل : ضالة ، كما يقال فى الناقة ، وفى الكباش كما يقال فى النعجة ، وعلى هذا القياس يقول : أضللت بعيرى إذا ضلَّ عنك فلم تدر أين ذهب ، وضللت بعيرى إذا كان فى موضع فلم تهتد إلى موضعه .

وقوله : « لك أو لأخيك أو للذئب » ، يعنى إنها لك / أى أنت تستنزل منزلة ٩٩/ب مالكها ، فكأنها لك ، وهذا إذن منه فى أخذها حيث جعلها له .

وقوله : « أو لأخيك » : أى لأحد آخر يراها كما رأيته ، فهى له كما هى لك .

وقوله : « أو للذئب » : يعنى أنك إن لم ترها أنت ولا غيرك أو رأيته فلم تأخذها فإن الذئب يراها فيأخذها فيأكلها .

وفى قوله : « أو للذئب » حث له وتحريض على أخذها ؛ لأنه إذا علم أنه لم يأخذها بقيت للذئب ، كان ذلك ادعى له وأبعث على أخذها .

وقوله فى ضالة الإبل : « مالك ولها » ؟ استفهام وردع وزجر وإنكار ، وهذا من أفصح الأقوال وأبلغ الخطاب أن يستفهم عن شيء ، وهو أمر بفعله أو تركه ، مع إنكار وزجر ، ثم علل إنكاره بأن معها سقاءها يريد جوفها ؛ لأنها تأخذ الماء كثير السعة جوفها فيبقى معها ، فتصير إلى أن ترد الماء مرة أخرى .

والمراد بحذائها : أخفافها ، أى أنها تقوى على قطع الأرض . ثم بين ما أراد بقوله : « معها سقاؤها وحذاؤها » ، فقال : « ترد الماء وتأكّل الشجر إلى أن يلقاها ربها » .

وفى بيان المذهب فى اللقطة وتفصيلها وأحكامها طول قد استقصى فى كتب

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٨٧) عن أبى هريرة ، قال الترمذى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن الفضل المدنى المخزومى يضعف فى الحديث من قبل حفظه » .

الفقه، فلم نُظَلْ بذكرها هاهنا ؛ إلا أن نورد كلاماً للشافعى مجملاً.

قال الربيع : قال الشافعى فى اللقطة مثل حديث مالك ، عن النبى ﷺ سواء يعرفها سنة ثم يأكلها موسراً كان أو معسراً إن شاء الله تعالى . قال الشافعى : إلا أنى لا أرى أن يخلطها بماله ، ولا أن يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وطرفها وعفاصها ووكائنها ، فمتى جاء صاحبها غرمها له ، وإن مات كانت ديناً فى ماله ، ولا يكون عليه فى الشاة يجدها فى المهلكة تعريف إن أحب أن يأكلها فهى له ، ومتى لقى صاحبها غرمها له . وليس ذلك / فى ضالة الإبل ولا البقر ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، وضالة الغنم والمال لا يدفعان عن أنفسهما .

١٠٠/أ

قال : ويأكل اللقطة الغنى والفقير ، ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له ، فقد أمر النبى ﷺ أبى بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد سرّة فيها مائة أو ثمانون ديناراً أن يأكلها ، وليس فيما زعمتم لأحد أن يعطى موسراً من الصدقة ، ولا يعطى معسراً عشرين ديناراً .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله بن بلد^(١) ، أن أباه أخبره : أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد سرّة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم الشام ، فإذا مضت السنة فشأنك بها . هذا حديث الموطأ ، أخرجه فيه إسناده ولفظاً^(٢) .

وفيه شرح لبعض أحكام اللقطة ؛ فإنه يستفاد منه أن الالتقاط كان فى الصحراء . وقد اختلف فى اللقطة إذا كانت فى الصحراء . وفى المدن ينبغى أن يكون بالمساجد وعلى أبوابها ، ويتبع ذلك ما كان فى معناها كالأسواق ومواضع العامة والقوافل .

وفيه تحديد مدة التعريف بسنة .

وهذا الحديث هكذا أخرجه مالك موقوفاً على عمر ، وقد روى عن عمر فى قصة أخرى مرفوعاً^(٣) .

(١) فى المخطوطة : « بلد » ، والذى فى الموطأ « بدر » .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الأفضية ٢ / ٧٥٧ ، ٧٥٨ .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، فى اللقطة (١٢٠٥٩) .

وقد أخرج الشافعي رحمته الله ، عن الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن علي بن أبي طالب ؛ أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكر / للنبي ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يعرف ، فأمره أن يأكله ، ثم جاء صاحبه ١٠٠ ب / فأمره أن يغرمه .

قال الشافعي : وعلى بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صلبية بني هاشم .

وأخرج الشافعي رحمته الله فيما بلغه عن رجل ، عن شعبة ، عن أبي قيس قال : سمعت هذيلاً يقول : رأيت عبد الله بن مسعود أتاه رجل بسرة مختومة ، فقال : قد عرفها ولم يجد من يعرفها ، فله أن يستمتع بها .

وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثاً عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله ؛ أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها ، وقال : اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي وعلي الغرم ، ثم قال : وهكذا نفعل باللقطة ، فخالفوا فيه السنة في اللقطة وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة ، وهو عندهم ثابت . واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر ، وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه ، ويقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ، ولكنه يحبسها حتى يأتي صاحبها متى جاء . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن [عمر] (١) فقال : إني وجدت لقطة فما ترى ؟ فقال ابن عمر : عرفها ، قال : قد فعلت ، قال : زد ، قال : قد فعلت ، قال : لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

هذا حديث الموطأ / أخرجه بالإسناد واللفظ (٢) .

قوله : «عرفها» ، مطلقاً لم يقيد بمدة ، ولكن الظاهر أنه إنما أمره أمراً مطلقاً ، لأنه قد كان يعلم منه أنه عارف مدة التعريف فلم يحتج أن يعرفه مقدار مدته .

وقوله : « زد » ، أى فى التعريف والأشبه أنه أراد الزيادة على السنة للاحتياط والتورع عن أكلها واستملاكها ، ويعضد ذلك قوله فى الجواب : لا أمرك أن تأكلها .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وسياق الحديث يدل عليه .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٧٥٨/٢ .

قوله : «ولو شئت لم تأخذها» يؤكد ذلك ؛ لأن من أحب التورع والتنزّه عن الشبه ، فإنه يتجنبها .

والذى ذهب إليه الشافعي : أن واجد اللقطة إذا عرف من نفسه الأمانة ، فإنه يستحب له أخذها . وقال فى موضع آخر : ولا يحل ترك اللقطة لمن وجدها إذا كان أميناً ، فقال بعض أصحابه هى على اختلاف حالين :

فالأول : إنما أراد به إذا وجدها فى قرية أو محلة يعرف أهلها بالثقة والأمانة فالظاهر سلامتها ، فلم يجب عليه أخذها ، ولكن يستحب له .

والثانى : أراد به إذا وجدها فى موضع لا يعرف أهله بالثقة ، أو كانت فى مكان يطرقه الناس ، فإن الظاهر هلاكها ، فيجب عليه أخذها .

وقال بعض الأصحاب فيه قولان : أحدهما : يستحب . والثانى : يجب . وحكى عن مالك ، وأحمد أنهما كرها الالتقاط ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وهو مذهب عطاء ، وجابر بن زيد ، هذا إذا كان الواحد أميناً ، وإن كان غير أمين فلا يأخذها ؛ لأنه يعرضها للتلف .

قال الشافعي رحمته الله : إذا وجد الرجل بعيراً فأراد رده / على صاحبه فلا بأس يأخذه ، وإن كان إنما يأخذه ليأخذه فلا ، وهو ظالم ، وإن كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه فى رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب بتركها فى الحمى حتى يأتى صاحبها ، وما تناجحت فهو لمالكها . وإن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر عليها وكانت الأجرة تعلق فى رقابها ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان ؛ إلا فى كل ما عرف أن صاحبه قريب فيحبسه اليومين والثلاثة ونحو ذلك .

ب/١٠١

وقد روى ابن شهاب : أنه كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة نتائج لا يمسه ، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .